

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة في الذي ينكح المرأة البكر أو الثيب غضبا لسلطان أو غير ذلك يفرق بينهما ولا يقران على نكاحهما وإن رضيت به بعد دخوله بها ورضي وليها لأن أصله حرام لا يحل قالوا ولها صداق مثلها .

قال محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح